

**رسالة في الإحرام بالعمرة من اليوم الثالث لأيام التشريق
للشيخ: عبد الرحمن بن علي بن موسى بن خضر الخياري
المتوفى ١٠٥٦هـ**

دراسة وتحقيق:

د/ عادل بن ملفي بن مسند العوفي
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة قسم الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني:

AD.055631@GMAIL.COM

العام الدراسي:

١٤٤٣هـ

رسالة في الإحرام بالعمرة من اليوم الثالث لأيام التشريق
للشيخ: عبد الرحمن بن علي بن موسى بن خضر الخياري المتوفى ١٠٥٦ هـ

**رسالة في الإحرام بالعمرة من اليوم الثالث لأيام التشريق
للشيخ: عبد الرحمن بن علي بن موسى بن خضر الخياري
المتوفى ١٠٥٦هـ**

دراسة وتحقيق

عادل بن ملفي بن مسند العوفي

قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة،
المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: AD.055631@GMAIL.COM

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث ببيان حكم مسألة أداء العمرة للحاج في أيام التشريق قبل النفر عند الشافعية، وكذا توضيح بعض العبارات الواردة في كتب المذهب حول المسألة، وفيها بيان جواز أداء العمرة في جميع السنة على الصحيح لغير الحاج، وجوازه للحاج قبل النفر لمن أكمل أعمال الحج، ولم يبق عليه شيء سوى النفر.
الكلمات المفتاحية: الحج ، العمرة، التشريق ، النفر ، الفقه .

**A message in Ihram for Umrah from the third day of
the days of Tashreeq
For Sheikh: Abdul Rahman bin Ali bin Musa bin
Khader Al-Khiari
Deceased 1056 AH**

Adel bin Melfi bin Musnad Al-Awfi

**Department of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic
University of Madinah, Madinah, Kingdom of Saudi
Arabia.**

E-mail: AD.055631@GMAIL.COM

Abstract:

This research deals with explanation of the ruling on performing umrah (lesser pilgrimage) by a pilgrim during days of tashreeq (3 days following the day of immolation) before departing minaa in shafi'iyat view, and also explanation of some terms related to the topic in the shafi'i books. The research also covers legality and permissibility of performing umrah throughout the year for non-pilgrim, and that it is also allowed for pilgrim who have completed hajj rites to do so before departing minaa.

Keywords: Hajj (pilgrimage), Umrah (lesser pilgrimage), Attashreeq (3days following the day of immolation) , Annifru (departing of minaa) , Jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونَعُوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ فلا هاديَ لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد: فإنَّ الفقه في الدين من أجل العلوم وأهمها وأسامها، وإن الاشتغال به من أنفس الطاعات وأزكاها، وقد شَمَّر العلماء في مِصْماره عن ساق الجدِّ والعناية، وبذلوا في بيان أحكامه وتقرير مسأله الغالي والنفيس من الأزمان وأولاهها، فألَّفوا في خضم ذلك المطولات، والمختصرات، والأجزاء والرسائل المفردات في صنوف من أبوابه ومسائله؛ تقريراً للشرع وتوضيحاً له، ونشراً للعلم والهدى والنور، ليعبد الناس ربه على نور وبصيرة، فكان نتاج ذلك حركة علمية شرعية لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، ولم يكن لها بين الأمم نظير، وذلك من فضل الله على هذه الأمة، وإنَّ من المسائل التي يكثر عنها السؤال، وتشتد لها الحاجة، وتعم بها البلوى ما يتعلق بأحكام المناسك، وقد وقَّفت على رسالة لطيفة حول حكم أداء العمرة للحاج في اليوم الثالث من أيام التشريق، ونظراً لأهمية هذه المسألة^(١)، وما اشتملت عليه الرسالة من قيود وتنبهات، ومكانة المؤلف، استخرتُ المولى - جلَّ وعلا - في إخراجها وتحقيقها تحقيقاً علمياً، حيث إنني لم أقف على من أخرج هذه الرسالة وخدمها خدمة علمية؛ ولما في ذلك من إسهام في خدمة التراث الإسلامي عموماً، والفقه على وجه الخصوص، وما يترتب عليه من إضافة علمية للباحث، ورجاء أن يستفاد منه، وينتفع به، والله أسأل التوفيق والسداد.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من تمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها في الآتي:

أما القسم الأول الدراسي فقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، وسيرته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات العنوان، ونسبة الرسالة إلى المؤلف.

(١) من الرسائل التي ألفت حول هذه المسألة: - "النقول الواضحة الصريحة في عدم كون العمرة قبل النفر صحيحة" - لابن الجمال علي بن أبي بكر المكي الحنفي، انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٦٧٦/٤)، ومعجم التاريخ التراث الإسلامي في مكنتات العالم (١٦/١) ..

- المطلب الثاني:** تعريف مُوجَز بالرسالة، وبيان ما اشتملت عليه.
- المطلب الثالث:** وصف نسخة الرسالة الخطية.
- وأما القسم الثاني: (القسم التحقيقي)، فيقع في ثلاثة أوراق ، متوسط كل صفحة من ١٧-١٩ سطراً.
- منهج التحقيق:** يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي، ومنهج تحقيق النصوص، على التفصيل الآتي:
- المنهج الوصفي: وذلك في المبحث الأول، حيث أقوم فيه بالآتي:
- ببيان ترجمة المؤلف وفقاً لما ورد عنه في المصادر التي ترجمت له، مقسماً وفق ما ورد في المبحث الأول.
 - إعطاء نظرة عامة عن الرسالة المحققة، وقيمتها العلمية بإيجاز يتلاءم وصغر حجمها.
- منهج تحقيق النص: وذلك في القسم الثاني، متبعاً فيه الآتي:
- اعتمدت على النسخة الوحيدة التي وقفت عليها، وتيسر لي الوصول إليها، مع مقابلتها بموارد المخطوط التي نقل منها المؤلف، وما أضفته من النص بسبب طمس، أو سقط، أو ما كان من أجل المعنى أضعه بين معقوفتين [] حفاظاً على النص المحقق، مع بيان المصدر الذي صوبت منه الخلل.
 - نسخ نص الرسالة المحققة كاملاً، وكتابتها حسب القواعد الإملائية، مع العناية بعلامات الترقيم.
 - توثيق المسائل الفقهية، والنصوص بعزوها إلى أصحابها.
 - الخاتمة: وفيها الإشارة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها.
 - وضعت فهرس المصادر والمراجع.
- والله أسأل أن يُتمم هذا العمل بإخراجه كاملاً، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

القسم الأول: القسم الدراسي:

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

اسم المؤلف، ونسبه، وسيرته، وثناء العلماء عليه.

عبد الرحمن بن علي بن موسى بن خضر الخياري^(١) الشافعي، شيخ الإقراء في الأزهر، ونزيل المدينة المنورة، وخطيبها ومحدثها^(٢).
قال محمد أمين الحموي: "الإمام الكبير الجليل الشأن المشهور في الآفاق...، كانت له اليد الطولى في جميع الفنون مع السكينة والوقار"^(٣).
وصفه عبد الرحمن الحنفي الأنصاري بقوله: "العلامة الفهامة"^(٤).

المطلب الثاني

شيوخه، وتلاميذه.

أخذ المؤلف عن عدد من الشيوخ، وأجازوه وشهدوا له بالعلم والفضل، منهم:

١- النور الزيادي.

٢- أبو بكر الشنواني.

٣- أحمد الغنيمي.

٤- مُحَمَّد الخفاجي^(٥).

تلاميذه: نال الشيخ عبدالرحمن الخياري شهرة واسعة، وذاع صيته، وقصده الطلاب فكثرت الآخذون عنه فمن طلابه:
١- إبراهيم بن عبدالرحمن الخياري^(٦).

(١) الخياري نسبة إلى الخيرية مدينة مشهورة في مصر، انظر: تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب (ص: ٢٠٤).

(٢) خلاصة الأثر (٣٧٦/٢).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٣٧٦/٢)، وريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا (ص: ٤٤٥).

(٤) تحفة المحبين والأصحاب في معرفة المدنيين من الأنساب (٢٠٤).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (٣٦٧/٢).

(٦) انظر: نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة (١١٦ / ٢).

- ٢- أَبُو السُّعُودِ بْنِ الشَّرَفِ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ^(١).
- ٣- أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢).
- ٤- أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣).
- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَادِي^(٤).
- ٦- تَقِي الدِّينِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْبُعْلِي^(٥).
- ٧- حَنِيفُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ^(٦).
- ٨- خَلِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَنَانِيُّ^(٧).
- ٩- السَّيِّدُ مِيرَمَاهُ الْبَخَارِيُّ الْحُسَيْنِيُّ^(٨).
- ١٠- عَبْدِ الْبَاقِي الْبُعْلِيُّ^(٩).
- ١١- عَبْدِ الْبَرِّ الْأَجْهَوْرِيُّ^(١٠).
- ١٢- عَبْدِ الْجَامِعِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَارِجَاءُ الْحَضْرَمِيِّ^(١١).
- ١٣- عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَمِ^(١٢).
- ١٤- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْخِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّقَافِ^(١٣).
- ١٥- عَلِيُّ الشُّبْرَامَلْسِيِّ^(١٤).
- ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخِيَارِيِّ^(١٥).
- ١٧- مُحَمَّدُ بْنُ كَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ^(١٦).

- (١) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ١٢٤).
- (٢) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ٨٤).
- (٣) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ١٨٤).
- (٤) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ٣١٥).
- (٥) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٢٨٣)، و تسهيل السابلية لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٥٦٢).
- (٦) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ١٢٦).
- (٧) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/ ٨١)، وفهرس الفهارس (١/ ٤٥٠).
- (٨) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٤٤٣).
- (٩) انظر: العين والأثر في عقائد أهل الأثر (ص: ١٥).
- (١٠) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٢٩٨).
- (١١) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٢٩٨).
- (١٢) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٣٤٤).
- (١٣) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٥٠).
- (١٤) انظر: إمتاع الفضلاء بترجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري (٢/ ٢٣٢).
- (١٥) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٤٩٣).
- (١٦) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ١٢٤).

المطلب الثالث

وفاته.

توفي رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ست وخمسين وألف، ودفن ببقيع الغرق^(١)، أشار ابنه العالم إبراهيم إلى تاريخ وفاته شعراً بقوله: (إِذَا مَا قِيلَ لِي فِي أَيِّ عَامٍ... وَفَاةَ الْحَبْرِ وَالذِّكَّ الْخِيَارِي... أَقُولُ وَقَدْ تَدْرَعْتُ اصْطِبَارًا... نُوْرُخُهُ أَحَلَّ بِخَيْرِ دَارٍ)^(٢).

(١) انظر: خلاصة الأثر (٣٧٦/٢)، وريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا (ص: ٤٤٥)، وتحفة المحبين والأصحاب في معرفة المدنيين من الأنساب (٢٠٥).
(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٣٦٩).

المبحث الثاني التعريف بالرسالة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إثبات العنوان، ونسبة الرسالة إلى المؤلف.

لم ينص المؤلف على اسم معين للرسالة في المخطوط، وليس لها صفحة خاصة للعنوان يمكن أن يعرف به عنوانها، وورد تسميتها في فهرس المخطوط: "رسالة في الإحرام بالعمرة من اليوم الثالث لأيام التشريق"^(١). وهو عنوان موافق لمضمون الرسالة، وما اشتملت عليه.

وأما نسبة الرسالة فقد ورد في طرة المخطوط التنصيص على اسم المؤلف ونسبتها له حيث جاء فيها: (سئل الشيخ عبد الرحمن الخياري رحمه الله تعالى).

المطلب الثاني

تعريف موجز بالرسالة، وبيان ما اشتملت عليه.

اشتملت الرسالة على حكم أداء العمرة للحاج في اليوم الثالث من أيام التشريق عند الشافعية، مع الاستفسار عن بعض النصوص التي وردت حول المسألة في بعض كتب المذهب، مع الإشارة إلى تنبيهات وقبوض لطيفة ودقيقة حول المسألة، وتدل على علو كعب المصنف، وضبطه لفروع المذهب.

ويحسن في هذا المقام بيان حكم هذه المسألة عند الفقهاء وماورد فيها من خلاف ووافق. فقد اتفق العلماء رحمهم الله أن العام كله إلا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق وقت للعمرة (لو) لم يرد أن يحج من عامه^(٢)..
قال ابن حزم: (واتفقوا أن العام كله -حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق - وقت للتلبية والسعي للعمرة لمن الحج من عامه)^(٣).

(١) ينبغي التنبيه إلى أن الرسالة تم عزوها في فهرس المخطوطات إلى إبراهيم بن عبدالرحمن الخياري، ولعله سبق قلم، لأن الوارد في طرة المخطوط أن السؤال موجه إلى عبدالرحمن الخياري، وهو والد إبراهيم وليس إلي إبراهيم، فلينتبه.
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٨٧).
(٣) مراتب الإجماع (٤٩).

واختلف العلماء رحمهم الله في حكم أداء العمرة في أيام التشريق من حيث الجملة فذهب جمهور العلماء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى جواز العمرة فيها لغير الحاج.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبما روت عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة إلا شهدتها وما اعتمر إلا في ذي القعدة»^(٤).
ففي الحديث دليل على جواز العمرة في أشهر الحج، وأيام التشريق داخله فيها.

ومن النظر:

١- أن كل وقت لم يكره فيه استدامة العمرة.. لم يكره فيه ابتداؤها، كسائر الأوقات^(٥).

٢- أن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي ولم يثبت^(٦).
وكره العمرة في أيام التشريق الحنفية مطلقاً للحاج وغيره^(٧)، وهو رواية عن أحمد^(٨)، وهو قول المالكية للحاج إذا كان مشغولاً بأعمال الحج^(٩)، ووافقهم الشافعية^(١٠)، الشافعية^(١٠).

واستدلوا بما أثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام هي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق"^(١١).
ومن النظر: أنها أيام مختصة بعمل الحج فيكره لمن تعجل أن يترك التماذي على تمام عمل حجه ويتعجل قبل ذلك ليشرع في عمل نسك آخر مختص بغير هذه الأيام^(١٢).
والذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز العمرة في أيام التشريق لغير الحاج؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني، فأثر عائشة غير ثابت،

(١) انظر: التوضيح في مختصر شرح ابن الحاجب (٥١٩/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٧/٣).

(٣) انظر: الفروع (٣٢٢/٥)، والإنصاف (٥٨/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٠٥/٤)، برقم: ٢٩٩٧، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٣)، برقم: ١٣٤٣.

(٥) البيان للعمراني (٦٣/٤).

(٦) المجموع للنووي (١٤٨/٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٧/٢).

(٨) انظر: الفروع (٣٢٢/٥)، والمبدع (١٠٧/٣).

(٩) انظر: المقدمات والمهدات (٤٠١/١)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٤٩)..

(١٠) انظر: تحفة المحتاج (٣٧-٣٦/٤).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٥/٤) برقم: ٨٧٤١.

(١٢) المنتقى شرح الموطأ للبخاري (١١٨/٢)..

رسالة في الإحرام بالعمرة من اليوم الثالث لأيام التشريق
للشيخ: عبد الرحمن بن علي بن موسى بن خضر الخياري المتوفى ١٠٥٦ هـ


ويمكن أن يحمل على الحاج^(١).

وأما للحاج فالأظهر عدم جواز العمرة له حال تلبسه بنسك الحج، والله أعلم..

المطلب الثالث

وصف نسخة الرسالة الخطية، ونماذج مصورة منها.

بدأت النسخة بقوله: " سئل الشيخ عبد الرحمن الخياري رحمه الله تعالى بما
حاصله. ما قولكم في الإحرام بالعمرة في اليوم الثالث من أيام التشريق "، وتقع في
(ثلاثة) أوراق، (ثلاث صفحات)، متوسط كل صفحة ما بين ١٧- إلى ١٩ سطراً.
وهي نسخة مكتوبة بخط واضح وسهل القراءة، وتقع في مكتبة الأزهرية ضمن
مجموع (٤٩٦٥/٨/١٣٣٣).



الورقة الأولى والثانية من المخطوط .

(١) انظر: المجموع (٤٩٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (٤٠٠/١)..

النص المحقق

سئل الشيخ عبد الرحمن الخياري رحمه الله تعالى بما حاصله.

ما قولكم في الإحرام بالعمرة^(١) في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو يوم النفر الثاني ممن لم يبق عليه شيء من أعمال الحج سوى النفر، فهل تصح العمرة منه وهو في منى قبل نفره، أم لا؟ وإذا قلتم بالصحة، فما معنى قولهم: الحاج قبل نفره، هل خاص بالنفر الأول، أو لمن بقي عليه شيء من أعماله، ولا يكون النفر شرطاً لصحة إحرامه بها وهو فيها، أو لا؟

وإذا قلتم بعد [م]^(٢) الصحة، فما وجه قولهم في عبارات كثيرة، كعبارة متن الروض: "والميقات الزماني للعمرة جميع السنة لا لحاجٍّ فيمتنع إحرامه بالعمرة قبل نفره"^(٣). قال شارحه^(٤): "أما قبل تحلُّه فلا تمتناع إدخالها على الحج، وأما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعلمها؛ ولأن بقاء حكم الإحرام كبقائه، وفي التعليل الأول نظر"^(٥). انتهت.

فما وجه التنظير؟ وما وجه قوله: "ولأن بقاء حكم الإحرام كبقائه"؟ وهل قوله: فلاشتغاله بالرمي إلى آخره، يفهم أن من لم يبق عليه شيء مما ذكره يصح إحرامه فيها فيما ذكر، أو لا؟

وما المراد بالحكم في قوله: ولأن بقاء حكم الإحرام كبقائه؟ هل عام في الواجبات وغيرها فيشمل النفر المذكور، أم خاص بالواجبات؟ أم كيف الحال؟
وكعبارة شرح المنهج: "لا لحاجٍّ قبل نَفْرِهِ؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه، ولا ممتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلُّه، ولِعَجْزِهِ عن التشاغل بعملها إن كان بعده، وهذا من زيادتي"^(٦). انتهت.

(١) العمرة في اللغة تأتي بمعنى القصد والزيارة، وفي الاصطلاح: زيارة البيت على وجه مخصوص، وقيل: عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحلق. انظر: الصحاح (٧٥٧/٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١٣٣)، والنجم الوهاج شرح المنهاج (٣٩٦/٣).

(٢) لم ترد في المخطوط، والأولى إضافتها ليصح المعنى .
(٣) انظر: روض الطالب ونهاية مطلب الراغب (١/٣٦٧).

(٤) أي شارح متن الروض، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) في كتابه: أسنى المطالب في شرح روض الطالب.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٥٨).

(٦) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٣٩٧).

وكعبارة غيره، كالتحفة: "وقد يمتنع الإحرام بها^(١) لعارض؛ كمحرم بها، وكحاج لم ينفر من منى نफراً صحيحاً وإن لم يكن بها؛ لأن بقاء حكم أثر الإحرام كبقاء الإحرام"^(٢). انتهت. ولم يذكر التعليل الذي نظر فيه في الاسناد.
وكعبارة المغني: "أما إحرامه فصحيح وإن كان وقت الرمي باقياً؛ لأن بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت النفر، نقله القاضي أبو الطيب^(٣) عن نص الأم^(٤)، وقال في المجموع: لا خلاف فيه^(٥)"^(٦).
وفي الإيضاح: "أما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام محرماً بالحج، وكذا بعد التحليل ما دام مقيماً بمنى للرمي، فإذا نفر من منى جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق، ولكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي"^(٧).
وفي النهاية للرملي: فإذا عرفت أنهم لم يجعلوا المزيل للمنع إلا أحد النفرين الشرعيين، أو انقضا المدة، علمت أنه متى لم يوجد أحدهما كان المنع باقياً، وإن ترك المبيت والرمي عمداً لعذر، أو جهلاً^(٨).
أفتونا أثابكم الله الجنة. انتهى.

أجاب بما حاصله الجواز إذا لم يبق عليه شيء من واجبات الحج، ويؤيده ما في فتاوى النووي: فإنه يفيد حصر المنع فيما ذكره من المسائل^(٩)، وليس منه مسألتنا، نعم منه المجامع ولم يذكره؛ لأنه في حال جماعه ليس أهلاً لهذه العبادة فليتأمل^(١٠)، وكذا ما في شرح السبكي على المنهاج عن الشافعي رضي الله عنه: من أن النسك يصح ممن لم

(١) نهاية اللوحة (أ).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤ / ٣٦-٣٧).

(٣) أبو الطيب الطبري، طاهر بن عبد الله، الفقيه الشافعي، مات سنة: ٥٤٥٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد وذيوله (٩ / ٣٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٧٩).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (٢ / ١٤٨).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٧ / ١٤٨).

(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ٢٢٣-٢٢٤).

(٧) انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٣٨٥).

(٨) لم أقف على النص المذكور أعلاه، وإنما وجدت في النسخة لدي لنهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: "وقد يمتنع الإحرام بها-أي العمرة- في أوقات كما لو كان محرماً بعمرة وقد مر أو كان محرماً بحج إذ العمرة لا تدخل عليه أو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها، ولأن بقاء أثر الإحرام كبقائه، ويؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقط عنه: أي ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب".

انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ٢٥٨).

(٩) انظر: فتاوى النووي (ص: ٩٧).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٢ / ٢٢٣).

يبقى عليه رمي، ولا جلاق، ولا طواف، ولا مُقام بمنى، أي بشرط كونه أهلاً للعبادة، فلا يرد المجمع ونحوه^(١)/^(٢).

وقوله: النسك، بالنسبة للعمرة واضح؛ فإن جميع السنة وقت لها، وبالنسبة للحج يتعين حمله على حج سنة أخرى؛ فإن وقته في هذه السنة قد انقضى ولا يصح الإحرام به في غير وقته، فليحرم.

وقول النهاية: كغيرها. الشرعيين، يفيد أن الخروج من منى بمجرد لا يجدي ما بقي عليه شيء من الواجبات^(٣)، بخلاف من برئت ذمته منها وإن لم يخرج من منى، فإن كان النفر الأول فبا نزاعه^(٤) وشروعه في السير قبل الغروب تصح عمرته وإن كان بمنى، لكن بشرط استمراره على ذلك وخروجه منها ولو بعد الغروب إلى^(٥) كان شروعه في السير قبله، وأما النفر الثاني فلا يشترط فيه ذلك، بل يكفي فراغ الذمة من واجبات الحج فتصح عمرته من حينئذ^(٦)، وإن كان بمنى ولم يخرج منها إلا بعد الغروب، أو لم يخرج منها أصلاً ويبقى على إحرامه بها ما شاء الله^(٧).

وأما قول النووي في الإيضاح: (فإذا نفر النفر الأول أو الثاني إلى آخره)^(٨). فأجاب عنه رحمه الله: بأنه جرى على الغالب فلا مفهوم له. انتهى. ويؤيده اطباقهم على تقييد الإقامة بكونها للرمي، وادعا كون هذا القيد الذي أجمعوا عليه لا مفهوم له بعيداً^(٩)، فيأمل، والله هو العليم الحكيم سبحانه.

(١) انظر: الابتهاج شرح المنهاج في الفقه (كتاب الحج ص ٢٠٧).

(٢) نهاية اللوحة (ب).

(٣) قال النووي في المجموع: (قال أصحابنا ولو تحلل من الحج التحليلين وأقام بمنى للرمي والمبيت فأحرم بالعمرة لم ينعقد إحرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب)، انظر: المجموع (١٤٨/٧).

(٤) هكذا في المخطوط، ولم يتضح المقصود منه .

(٥) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: إذا .

(٦) قال النووي في المجموع: (بلا خلاف)، انظر: المجموع (١٤٨/٧).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٢٥٨/٣)، وحاشية البيجرمي على الخطيب (٤٤٢/٢) ..

(٨) انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٣٨٥).

(٩) انظر: حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي (٤٩٠).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأشكره على ما يسر ووفق من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على خير البرية وأزكى البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي ختام هذا العمل أود أن أخص أبرز النتائج من خلال ما يلي:

- العمرة في اللغة تأتي بمعنى القصد والزيارة.

- العمرة اصطلاحاً: عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحلق.

- أن العمرة تصح في جميع السنة لغير الحاج على الصحيح.

- جواز أداء العمرة للحاج إذا لم يبق عليه شيء من أعمال الحج قبل النفر.

- عدم جواز العمرة للحاج إذا كان متلبساً بشيء من أعمال الحج.

- من الأحوال التي لا تجوز فيها العمرة إذا جامع الحاج أثناء أداء نسكه.

- مجرد بقاء الحاج في منى لا يمنعه جواز الإحرام بالعمرة، إذا فرغ من أعمال الحج.

هذا ما تيسر إيراده، وسهل إعداده، والله أعلم،

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع:

- ١-الابتهاج شرح المنهاج في الفقه، لتقي الدين علي عبد الكافي السبكي(المتوفى٧٥٦هـ) رسالة دكتوراه مقدمه في جامعة أم القرى،(كتاب الحج) الطالب/عوض بن حسين الشهري.
- ٢-إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت/: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣.
- ٣-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت/ ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٤-الإقناع في مسائل الإجماع للحافظ أبي الحسين علي بن القطان الفاسي (ت/٦٢٨هـ) تحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار القلم دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ.
- ٥-الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت/ ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٤١٠هـ.
- ٦-إمتاع الفضلاء بترجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: فضيلة المقرئ الشيخ محمد تميم الزعبي، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت/ ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ.
- ٨-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقيا رئيس، أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
- ٩-الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، الناشر: دار البشائر

- الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ.
- ١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت/ ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج ط/ ١، ١٤٢١ هـ.
- ١٢- تاريخ بغداد للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت/ ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الإسلامي بيروت ط/ ١، ١٤١٧هـ.
- ١٣- تحرير ألقاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- ١٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت/: ١٢٢١هـ)، دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥- تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير بالأنصاري (المتوفى: ١١٩٥هـ)، المحقق: محمد العرويسي المطوي، الناشر: المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر ١٣٥٧ هـ.
- ١٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٨- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى ٥٩٧٤هـ)، اعتنى به محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية.
- ١٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي (ت/: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.

- ٢٠- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، إسماعيل بن المقري اليمني، المتوفى (٨٣٧هـ)، المحقق خلف ضياء المطلق، دار الضياء الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ.
- ٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط/١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٢- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبي الفضل (ت/: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٣- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت/ ٢٧٣هـ) المحقق شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ ..
- ٢٤- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت/ ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٤٢٤هـ. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت/ ٤٧٤هـ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- ٢٥- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٧هـ .
- ٢٦- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمین - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت/ ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، ط/٤، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨- العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلبي الأزهرى الدمشقي، تقي الدين، ابن فقيه فُصَّة (المتوفى: ١٠٧١هـ)، المحقق: عصام رواس قلجعي، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٩- فَنَّاوَى الإمام النَّوَوِيِّ المُسَمَّاة: "بالمَسَائِلِ المُنثَوْرَة"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء

الدِّين بن العَطَّار، تحقيق وتعليق: محمَّد الحَجَّار، الناشر: دارُ البشائر
الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة،
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج
الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في
شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري،
المعروف بالجمل (ت/ : ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٣١- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي
ثم الصالحي الحنبلي (ت/ ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي
بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة
الرسالة ط/١، ١٤٢٤ هـ.

٣٢- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي
إسحاق، برهان الدين (ت/ ٨٨٤هـ) دار عالم الكتب بالرياض، طبعة
١٤٢٣هـ

٣٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي، ط/١.

٣٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد
بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط -
أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة / قيصري - تركيا .

٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد
الخطيب الشربيني الشافعي (ت/ ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط/١،
١٤١٥هـ.

٣٧- المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/ ٥٢٠هـ)
دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن
علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج
(جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٩- نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن
محمد المحبي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.